المهذب والخامس ان يكون الذي تعقد له الجزية من
اهل الكتاب كاليهود والنصارى او ممن له شبهة
كتاب ونعقد ايضا لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ
او شككنا في وقته وكذا نعقد لمن احد ابويه وثني
والاخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة
عليه او بزبور داود المنزلة عليه واقل ما يجب
في الجزية على كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر
الجزية ونؤخذ اي يسن للامام ان يماكس من
عقدت له الجزية وحينئذ نؤخذ من المتوسط
الحال ديناران ومن الموسر اربع دنانير استحبابا
ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس
الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط واليسار
باخر الحول ويجوز اي يسن للامام اذا صالح الكفار
في بلدهم لا في دار الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة
اي لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا
اي زائدا عن مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة
ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية بعد

صحته

صحته اربعة اشياء احدها ان يؤدوا الجزية وتؤخذ
منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة والثاني
ان يجري عليهم احكام الاسلام فيضمنون ما يتلفونه
على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا
دين الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه
ضرر على المسلمين اي بأن يأووا من يطلع على عورات
المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا
وان كانوا في بلدنا او في بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل
الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر الغين
المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه
شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى
باليهود الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود
والاحمر وقول المصنف ويعرفون عبر به النووي ايضا
في الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر
اي الذمي ولا يؤخذ من كلامه ان الامر للوجوب

نسخة بان أووا بالمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)